



حضره رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بربى المحترم

**الموضوع:** إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شوري الدولة وتعديلاته.

**المراجع:** - المرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975

- القانون رقم 259 تاريخ 6/10/1993 .

- المادتان 101 و110 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

نودعكم ربطاً بمقتضى اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته وذلك بهدف الوصول إلى حل عملي لتطبيق أحكام مجلس شورى الدولة الملزمة التي تتمتع الإدارة عن تطبيقها بطريقة إستثنائية تضرب مبادئ فصل السلطات والعدالة والمساواة والإنصاف وتنمى بالثقة بالسلطة القضائية وهيئتها ورقابتها على عدم تجاوز الإدارة لحد السلطة.

لذلک

ننتمى عليكم إدراجھ على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التبريرية لطلب الاستعجال المكرر.

2024\4\5 بیروت فی

النائب إبراهيم منيمنة



اقتراح قانون معجل مكرر  
يرمي إلى تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ  
بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975  
المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون  
المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085  
تاریخ 31/5/1974 المتعلق  
بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته

حاجة حميد  
المادة الأولى:

يعدل نص المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق  
بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ  
31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي :

المادة 93 :

أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تتقييد بالحالات  
القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.

على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة أقصاها شهران من تاريخ إبلاغه  
صورة صالحة للتنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية،  
وإلا اعتبرت هذه الأحكام نافذة حكماً ومتربة مفاعيلها ونتائجها كافة، وتسري حكماً غراماً إكراهية  
تلزم الإدارة بدفعها لصاحب المصلحة يقدرها ويصفيها في آن معًا مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام  
المادة 66 من هذا النظام وتبقى سارية لغاية إنتهاء تنفيذ الحكم بكافة مندرجاته ومفاعيله.

كل موظف مهما كان موقعه يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة أو يمتنع عن القيام بالإجراءات المفروضة لتنفيذه أصولاً دون أي سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادته. يعتبر فعله متضمناً حكماً إخلاً بالواجبات الوظيفية وإعاقة لتنفيذ القرارات القضائية الملزمة ويلاحق دون حاجة لأي إذن وفقاً لأحكام قانون العقوبات والأحكام القانونية المرعية الإجراء بهذا الصدد أمام القضاء المختص. إضافة إلى تغريميه أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ستة أشهر ولا يزيد عن راتب سنة.

أما إذا كان الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة أعلاه دون أي سبب جدي ومبرر خارج عن إرادته أو قوة طارئة أحد الوزراء أو أحد رؤساء الهيئات أو المجالس من أشخاص القانون العام فإن فعله يعتبر بمثابة الفعل الضار والتصرف الشخصي الخارج عن إطار الوظيفة ويعود للمسدعي ملاحقته أمام القضاء المختص بصفة شخصية للمطالبة بالتعطل والضرر الناتج عن تمنعه عن تنفيذ الأحكام الملزمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة دون سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادته .

برت بي ٥٤٤/٥

ص/أ محمد سعيد

## الأسباب الموجبة

لما كان يتبيّن وجود كم هائل من الأحكام القضائية المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمسجل صورة صالحة للتنفيذ عنها في الإدارات المختلفة لم يجر تنفيذها من قبل الإدارة بطريقة إستنسابية ومزاجية بصرف نفوذ ملحوظ ومن بمبدأ إلزامية القرارات القضائية وفصل السلطات بما يؤدي إلى المسّ بثقة وهيبة القضاء وبمبادئ إلزامية الأحكام القضائية والعدالة والمساواة والإنصاف بين المواطنين .

ولما كان يتبيّن أن سبب هذا الواقع هو عدم وجود آلية محددة وواضحة تلزم الإدارة بتنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة بإستثناء ما تضمنته المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة بقصد إمكانية ترتيب غرامة إكراهية وملحقة الموظف الممتنع أمام ديوان المحاسبة وفق حدود معينة .

ولما كان المشرع قد سبق وتنبه لهذا الواقع عندما عدل هذه المادة في القانون رقم 259 تاريخ 6/10/1993 بعدما كانت تنص على مراعاة السلطات الإدارية للحالات القانونية كما فصلتها هذه الأحكام لتصبح ملزمة بالتقيد بها وليس فقط مراعاتها .

ولما كان من الثابت أن التعديل الأخير لم يحقق أسبابه الموجبة وهي الوصول إلى إلزام السلطات الإدارية بشكل جازم تطبيق الأحكام الملزمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة الأمر الذي يستدعي حكماً تعديلاً جديداً لتحقيق هذا الموجب .

ولما كان من الثابت والذي لا نزاع حوله أن القاضي عندما يصدر قراره باسم الشعب اللبناني بوجه الإدارة العامة المختصة فهذا القرار له قوة الإلزام وواجب التنفيذ من قبلها ليس مجرد تمنٍ عليها أو مراسلة إدارية أو رأياً قانونياً يعود للإدارة الاستفساب في تنفيذه من عدمه، أو مناقشة صوابية أو تنفيذه جزئياً أو الإدلاء بحجج لعدم التنفيذ وهي يمكنها ضمن المهل القانونية ممارسة الأصول والإجراءات القانونية في حال نص عليها القانون للطعن بهذا القرار ضمن الأطر القانونية المتاحة .

ولما كانت عبارة مهلة معقولة التي تضمنتها المادة 93 تحمل الكثير من إمكانية المماطلة والإطالة والتأويل ناهيك عن أن التقم بمراجعة جديدة للمطالبة بالغرامة الإكراهية ومحاكمة جديدة تفرغ الأحكام المبرمة لمجلس شورى الدولة من تأثيرها المباشر في مراقبة صحة القرارات الإدارية وعدم تجاوزها حدود السلطة .

ولما كان من الأجدى تحقيق سريان هذه الغرامة الإكراهية بشكل حكمي وتلقائي اعتباراً من إنقضاء شهران على إبلاغ الإدارة صورة صالحة للتنفيذ عن القرارات الملزمة لمجلس شورى الدولة وتقديرها وتصفيتها في إستدعاء واحد وفقاً للأصول المستعجلة المنصوص عنها في المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة .

ولما كان تشديد العقوبة على الموظف الممتنع من شأنها حثه على عدم التمادي والإسترداد في إستباحة القوة الملزمة للقرارات القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات عليه لا سيما المادة 371 التي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إضافة إلى الأحكام القانونية المرعية الإجراء كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ قرار قضائي .

ولما كان مجرد وجود قرار قضائي ملزم صادر عن مجلس شورى الدولة ومبَلغ صورة صالحة للتنفيذ عنه إلى الإدارة يكفي بحد ذاته لا سيما بعد إنقضاء شهران لإسقاط الحاجة لأي إذن بالملحقة على

ضوء ثبوت وبالتالي تخلف الموظف عن الالتزام بالقرارات القضائية الملزمة مالم يكن هناك سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة تمنع التنفيذ خارجة عن إرادة الموظف.

ولما كان العدد من الأحكام القضائية الملزمة يمتنع تنفيذها من قبل الوزراء المعينين مستغلين خصوصية محاكمتهم ومساءلتهم بقصد أعمالهم في الوزارة كذلك الأمر بالنسبة لبعض رؤساء الهيئات وال المجالس من أشخاص القانون العام، بما يتسبب بضرر كبير بأصحاب المصلحة في القرارات القضائية المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة، الأمر الذي يقتضي اعتبار فعلهم التعسفي والكيدي بالإمتثال عن تنفيذ الأحكام القضائية المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة بعد إنقضاء شهران على إبلاغ صورة صالحة للتنفيذ عنها بمثابة الفعل الضار القصدي مع إقراض سوء النية لاحق الضرر بأصحاب المصلحة بما يحفظ لهم حق ملاحقتهم عند إمتلاعهم عن تنفيذ الأحكام الملزمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة دون وجود أي سبب جدي أو مبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادتهم بصفتهم الشخصية أمام القضاء المختص لمطالبتهم بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بأصحاب المصلحة .

لذا، نتقدم من مجلسك الكريم باقتراحنا الحالي طالبين مناقشته وإقراره من أجل تعديل أحكام المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8085 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته وذلك بهدف الوصول إلى حل عملي لتطبيق أحكام مجلس شورى الدولة الملزمة التي تمنع الإدارة عن تطبيقها بطريقة إستنسابية تضرب مبادئ فصل السلطات والعدالة والمساواة والإنصاف وتتس بالثقة بالسلطة القضائية وهيئتها ورقابتها على عدم تجاوز الإدارة لحد السلطة.

بيروت في: 2024\4\15  
النائب إبراهيم منيمنة

## جدول مقارنة

النص بعد التعديل المقترن	النص الحالي	المادة موضوع الاقتراح
<p>أحكام مجلس شوري الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.</p> <p>على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة أقصاها شهران من تاريخ إبلاغه صورة صالحة للتنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة تحت طائلة المسئولية وإلا اعتبرت هذه الأحكام نافذة حكماً ومتربةً مفاعيلها ونتائجها كافة، وتسرى حكماً غرامـة إكراهـية تلزم الإدارـة بدفعـها لصاحبـ المصلـحةـ يقدرـها ويصـفيـهاـ فيـ آنـ مـعـ مجلسـ شـورـيـ الـدوـلـةـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 66ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ وـتـبـقـىـ سـارـيـةـ لـغاـيـةـ إـنـتـهـاءـ تـفـيـذـ الـحـكـمـ بـكـافـةـ مـنـدـرـجـاتـهـ وـمـفـاعـيلـهـ.</p>	<p>أحكام مجلس شوري الدولة ملزمة للإدارة. وعلى السلطات الإدارية أن تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.</p> <p>على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة أقصاها شهران من تاريخ إبلاغه صورة صالحة للتنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة تحت طائلة المسئولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامـة إكراهـية يقدرـها مجلسـ شـورـيـ الـدوـلـةـ تـبـقـىـ سـارـيـةـ لـغاـيـةـ تـفـيـذـ الـحـكـمـ. كل موظـفـ يـسـتـعـمـلـ سـلـطـتـهـ أوـ نـفـوذـهـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ليـعـيـقـهـ أوـ يـؤـخـرـ تـفـيـذـ الـقـرـارـ الـقضـائـيـ المـذـكـورـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ يـغـرـمـ أـمـامـ دـيـوـانـ الـمحـاسـبـةـ بـمـاـ لـاـ يـقلـ عـنـ رـاتـبـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ يـزيدـ عـنـ رـاتـبـ سـتـةـ أـشـهـرـ.</p>	<p>المادة 93 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 المتعلق بوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 885 تاريخ 31/5/1974 المتعلق بنظام مجلس شوري الدولة</p>
<p>كل موظـفـ مـهـمـاـ كـانـ مـوـقـعـهـ يـسـتـعـمـلـ سـلـطـتـهـ أوـ نـفـوذـهـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ليـعـيـقـهـ أوـ يـؤـخـرـ تـفـيـذـ الـقـرـارـ الـقضـائـيـ المـذـكـورـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ أوـ يـمـتـنـعـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـفـروـضـةـ لـتـنـفـيـذـ أـصـوـلـاـ دونـ أيـ سـبـبـ جـديـ وـمـبـرـرـ أوـ قـوـةـ طـارـئـةـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـتـهـ. يـعـتـبـرـ فعلـهـ مـتـضـمـنـاـ حـكـماـ إـخـلـاـلاـ بـالـوـاجـبـاتـ الـوـظـيفـيـةـ وـإـعـاقـةـ لـتـنـفـيـذـ الـقـرـارـاتـ الـقضـائـيـةـ الـمـلـزـمـةـ وـيـلـاحـقـ دونـ حاجةـ لـأـيـ إـذـنـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـالـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ الـمـرـعـيـةـ الـإـجـرـاءـ بـهـذـاـ الصـدـدـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الـمـخـصـصـ. إـضـافـةـ إـلـيـ تـعـريـمـهـ أـمـامـ دـيـوـانـ الـمحـاسـبـةـ بـمـاـ لـاـ يـقلـ عـنـ رـاتـبـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ يـزيدـ عـنـ رـاتـبـ سـنـةـ.</p>	<p>أما إذا كان الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة أعلاه دون أي سبب جدي ومبرر خارج عن إرادته أو قوة طارئة أحد الوزراء أو أحد رؤساء هيئات أو المجالس من أشخاص القانون العام فإن فعله يعتبر بمثابة</p>	

ال فعل والتصرف الشخصي الخارج عن إطار الوظيفة ويعود للمسند عي ملاحته أمام القضاء المختص بصفة شخصية للمطالبة بالعطل والضرر الناتج عن تمنعه دون سبب جدي ومبرر أو قوة طارئة خارجة عن إرادته.		
--	--	--

بيروت في ٢٠٢٤\٤\٥

النائب إبراهيم منيمنة